

الطبعة الثانية
مع تصحيح الطائفة السلفية

المرحلة السابعة

أربعون حديثاً

الإشارة النبوية

على صاحبها ألف ألف صلاةٍ وتحيّة

هذه مجموعةٌ ميسرةٌ من الأحاديث المطمعة
ليحفظها طلاب المدارس العربية
في المرحلة السابعة من المراحل الدراسية

تأليف

الدكتور أمفي عبد الرحمن الكوش المكي
ابن العالم الزباني الشيخ المكي محمد عاشق الهني المتأخر المكي

الناشر

دار التصنيف والتحقيق والافتاء

محمد الرمزي، الهني سن سوساني، رابنوتدروث، لاهور



المرحلة
السابعة



الإشادة النبوية

على صاحبها ألف ألف صلاةٍ وتحيّة

هذه مجموعة ميسّرة من الأحاديث
المطهرة ليحفظها طلاب المدارس العربية
في المرحلة السابعة من المراحل الدراسية

تأليف

الدكتور المفتي عبد الرحمن الكوثر المدني حفظه الله تعالى

خادم القرآن الكريم بالمسجد النبوي الشريف سابقاً

وأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سابقاً

اسم الكتاب: **الإشارة النبوية**
على صاحبها ألف الف صلاة وتحية

المرحلة الدراسية: الدرجة السابعة

المصنف: الدكتور المفتي عبدالرحمن الكوثر حفظه الله

الناشر: دار التصنيف والتحقيق والإفتاء، معهد الترمذى

ايحي سن سوسائتي شارع رائوندى بلاهور

الطبعة الثانية: جمادى الأولى، ١٤٤٣ هجرى

العدد : ١٠٠٠

عنوان الطلب

دار التصنيف والتحقيق والإفتاء، معهد الترمذى

ايحي سن سوسائتي شارع رائوندى بلاهور

رقم الجوال: 0306-4261556

Email: dartahqeeq@gmail.com

فهرس

مَقَدِّمَةٌ

- ٥.....
- ٦..... باب حديث جبريل عليه السلام.....
- ٨..... باب أهمية الإخلاص لله
- ٨..... باب الأمر بالتمسك بالكتاب والسنة
- ٩..... باب التحذير من الإحداث في الدين
- ١٠..... باب ما جاء في حجية الحديث
- ١٢..... باب الترهيب من عقوق الوالدين
- ١٤..... باب الحث على صلة الرحم.....
- ١٦..... باب الأمر بحفظ اللسان و السمع
- ١٦..... باب الترهيب عن النميمة
- ١٧..... باب الأمر بحفظ البصر.....
- ١٩..... باب التحذير من صفات المنافقين
- ٢٠..... باب الترغيب في الإصلاح بين الناس.....
- ٢٠..... باب: لا ضَرَر ولا ضِرار.....
- ٢١..... باب الوعيد لمن لا يأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر.....
- ٢٢..... باب إسباغ الوضوء وانتظار الصلاة بعد الصلاة.....
- ٢٣..... باب ما جاء في أمر الصبيان بالصلاة.....
- ٢٤..... باب في نزول عيسى عليه السلام.....

- أحاديث الأحكام..... ٢٥
- باب النهي عن القراءة خلف الإمام ٢٥
- باب النهي عن بيع الطعام حتى يتم نقله ٢٧
- باب النهي عن المزابنة والمحاولة..... ٢٧
- باب الترهيب من الربا وذكر الأشياء الربوية ٢٨
- باب بيع الفضولي..... ٢٩
- باب اليمين على المدعى عليه..... ٢٩
- باب: الأيِّمُّ أحقُّ بنفسها والبيكر تستأذن..... ٣٠
- باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها..... ٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١) فهذه مجموعة ميسرة من الأحاديث المطهرة ليحفظها طلاب المدارس العربية في المرحلة السابعة من المراحل الدراسية، لينالوا فضل حفظ سنة رسول الله ﷺ، نسأل الله لنا ولهم التوفيق.

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى

د/ عبد الرحمن الكوثر المدني عفا الله عنه وعافاه

خادم القرآن الكريم بالمسجد النبوي الشريف سابقاً
وخادم الحديث الشريف بالبحرين حالياً

١ - هذا حديث متواتر رواه جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة متقاربة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب حديث جبريل عليه السلام

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،

وَكُتِبَهِ، وَرُسِلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُوْمِنَ بِالْقَدْرِ
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ
 الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ،
 قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»
 قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ
 رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ
 يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ
 مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عَمْرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ
 يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مسلم (١)

١ - رواه مسلم في الإيمان: رقم (٨)

رَبَّتْهَا: المراد به في الحديث: السيد، والمولى، وهي الأمة تلد
 للرجل فيكون ابنها مولى لها، وكذلك ابنتها، لأنها في الحسب
 كأبيها، والمراد: أن السبي يكثر، والنعمة تفسو في الناس وتظهر.

باب أهمية الإخلاص لله

وذم الإشراك في القول والعمل

(٢) عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن (٢)

باب الأمر بالتمسك بالكتاب والسنة

(٣) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَعَاءَ الشَّاءِ: الرَعَاءُ: جمع راع، والشاء: جمع شاة.

مَلِيًّا: المَلِيٌّ: طائفة من الزمان طويلة.

العالة: الفقراء: جمع عائل، والعيل: الفقر.

٢ - أخرجه الترمذي (٣١٥٤)، ابن ماجه (٤٢٠٣) وقال محققه:

إسناده حسن.

قَالَ: « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ

بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » رواه مالك في الموطأ (٣)

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ

هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » رواه في شرح السنة (٤)

باب التحذير من الإحداث في الدين

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

٣ - رواه مالك في الموطأ ٢ / ٨٩٩، باب النهي عن القول بالقدر.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٣٣١: وهذا أيضا محفوظ

معروف مشهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أهل العلم شهرة

يكاد يستغنى بها عن الإسناد.

٤ - شرح السنة (١٠٤) وصححه النووي وقال رويناه في كتاب

الحجة.

لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه (٥)

باب ما جاء في حجية الحديث

(٦) عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل

قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصيكم

بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً،

فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً

كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين

الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،

وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ،

وكل بدعةٌ ضلالةٌ. رواه أبو داود بإسناد صحيح (٦)

٥ - أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)

٦ - أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)،

والسمع والطاعة: أي وأوصيكم بالسمع والطاعة لمن يلي أمركم

من الأمراء فيما لا معصية فيه.

وإن عبدا حبشياً: أي لو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة

(٧) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: يَوْشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ! أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد واللفظ له (٧)

إثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله. عضوا عليها بالنواجذ: كناية عن المبالغة في التمسك بهذه الوصية. وإياكم ومحدثات الأمور: أي احذروا الأمور التي حدثت على خلاف أصل من أصول هذا الدين.

٧ - أخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧١٩٤) واللفظ له وأخرجه الحاكم ١٠٩/١ وصححه ووافقه الذهبي.

الأريكة: السرير في الحجلة، ولا يسمى منفردًا أريكة، وقيل: هو

باب الترهيب من عقوق الوالدين

(٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ

مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا

فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رواه مسلم (٨)

(٩) وعن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا قُلْنَا: بَلَى،

يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِيًّا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ

الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا:

لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٩)

كل شيء أنكبيء عليه.

٨- أخرجه مسلم في البر والصلة برقم (٢٥٥١)، باب رغم أنف

من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة.

٩- أخرجه البخاري في الشهادات برقم (٢٦٥٤)، باب ما قيل

(١٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإشرāk
 بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين
 الغموس». رواه البخاري (١٠)

«اليمين الغموس»: التي يحلفها كاذبًا عامدًا.

(١١) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ
 مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قِيلَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:
 «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ،
 فَيَسُبُّ أُمَّهُ». رواه البخاري (١١)

في شهادة الزور ومسلم في الإيمان برقم (٨٧)

١٠ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور برقم (٦٦٧٥)، باب
 اليمين الغموس.

١١ - أخرجه البخاري في الأدب برقم (٥٩٧٣)، باب: لا يسب
 الرجل والديه.

(١٢) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ. رواه النسائي بإسناد حسن (١٢)

باب الحث على صلة الرحم

(١٣) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ،

١٢ - رواه النسائي في الزكاة برقم (٢٥٦٢)،

العاق لوالديه: العقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالدان من ولدهما من قول أو فعل.

والمرأة المترجلة: قال في النهاية هي التي تشبه بالرجال في زيهم وهياتهم. والديوث بالمثلثة هو الذي لا يغار على أهله. ويقر الخبث في أهله.

المدمن على الخمر: المداوم على شربها.

فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١٣)

«يَسْأَلُهُ فِي أَثَرِهِ» أَي: يُؤَخِّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعَمْرِهِ. أَي
أَنْ يَطِيلَ عَمْرَهُ.

(١٤) وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ
عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي
أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.
قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ
لَأَجْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤)

١٣- أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠٦٧) باب من أحب
البسط في الرزق، ومسلم في البر والصلة برقم (٢٥٥٧) (٢١)،
باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

١٤- أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها
برقم (٢٥٩٢)، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان

باب الأمر بحفظ اللسان و السمع

(١٥) عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمرٍ أعتصمُ به قال: «قل: رَبِّي اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قلت: يا رسول الله، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» (١٥)

باب الترهيب عن النميمة

(١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيةً، فإذا كانت سفيةً لم يجز، ومسلم في الزكاة برقم (٩٩٩) (٤٤)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين. ١٥ - أخرجه الترمذي في أبواب الزهد برقم (٢٤١٠)، باب ما جاء في حفظ اللسان، وأيضا في الإيمان برقم (٢٦١٦)، باب ما جاء في حرمة الصلاة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ،
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا،
فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ
مِنْ بَوْلِهِ».

متفق عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري. (١٦)

باب الأمر بحفظ البصر

قال تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]

(١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

١٦ - أخرجه البخاري في الوضوء برقم (٢١٨)، باب ما جاء
في غسل البول. ومسلم في الطهارة برقم (٢٩٢) (١١١)، باب
الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَي: لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي
زَعْمِهِمَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ صَعُوبَةً.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ
بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ
مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا
الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ
الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ» رواه البخاري (١٧)

(١٨) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي
أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» رواه مسلم (١٨)

١٧- رواه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم رقم (٢١٢١)

١٨- صحيح مسلم ٢١٥٩.

(نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر الفجاءة لغتان هي البغته ومعنى نظر الفجاءة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره

باب التحذير من صفات المنافقين

(١٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه،

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ،

كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا

أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ،

وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه. (١٩)

(٢٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا

كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلاً مِنْ نَتْنٍ مَا

جَاءَ بِهِ؟» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب (٢٠)

في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدأم النظر أثم.

١٩- أخرجه البخاري في الإيما ن برقم (٣٤) باب علامة المنافق،

ومسلم في الإيما ن برقم (٥٨) (١٠٦)، باب بيان خصال المنافق.

٢٠- أخرجه الترمذي (رقم ١٩٧٢) وقال: حسن غريب.

التنن: الرائحة الكريهة.

باب الترغيب في الإصلاح بين الناس

(٢١) عن أمِّ كُثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سمعتُ رسولَ

الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ

النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفق عليه (٢١)

(فَيَنْمِي خَيْرًا) أي ينقل كلاما فيه خير.

باب: لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ

(٢٢) عن يحيى المازني: أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ» أخرجه مالك (٢٢)

٢١ - أخرجه البخاري في الصلح برقم (٢٦٩٢) ، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠٥) .

٢٢ - أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٥ / ٢) والشافعي في «الأم» (٦٣٩ / ٨) ، وقال النووي : حديث حسن .

قوله: (أن لا ضرر ولا ضرار) لا ضرر بفتحيتين ولا ضرار بكسر ثم الضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين فالمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما.

[حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه ٢ / ٥٧]

باب الوعيد لمن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر

(٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢٣)

(٢٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ

٢٣ - رواه الترمذي في الفتن برقم (٢١٦٩) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا
وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا
هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا،
وَنَجَّوْا جَمِيعًا» رواه البخاري (٢٤)

باب إسباغ الوضوء وانتظار

الصلاة بعد الصلاة

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ
بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ،
وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

٢٤ - أخرجه البخاري (٢٤٩٣) كتاب الشركة.

قوله ﷺ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ) أي الأمر بالمعروف
والناهي عن المنكر. قوله ﷺ: (وَالْوَاقِعُ فِيهَا) أي في الحدود،
التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (إرشاد الساري) قوله ﷺ
(استهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ) أي اتخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من
السفينة بالقرعة (عمدة)

الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ». رواه مسلم (٢٥)

باب ما جاء في أمر الصبيان بالصلاة

(٢٦) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ

فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود بإسناد حسن (٢٦)

٢٥ - أخرجه مسلم في الطهارة برقم (٢٥١)، باب فضل إسباغ

الوضوء على المكاره.

إسباغ الوضوء: أي إتمامه.

على المكاره: يعني في حال البرودة، برودة الجو وبرادة الماء.

(الرباط) الرباط في الأصل: ربط الخيل وإعدادها للجهاد، أو

مرابطة العدو وملازمتهم، فشبّه هذه الأعمال بتلك ونزلها منزلتها

٢٦ - أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥)،

واضربوهم عليها: أي اضربوهم على تركها. والمراد بالضرب

ضرب غير مُبْرَحٍ وغير مُنْفِرٍ.

باب في نزول عيسى عليه السلام

(٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ
أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ
الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ،
وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» متفق عليه (٢٧)

٢٧ - صحيح مسلم ١٩٠٥ .

حكما: أي حاكما بالشريعة المحمدية فإن شريعة النبي ﷺ لا تنسخ.
مقسطا: عادلا.

ويضح الجزية: أي يُسْقِطُهَا، وهذا تشريع من النبي ﷺ لزمه: أن
لا يكون فيه إلا الإسلام، أو السيف، فلا يُلْزَمُ النسخ. ثم الدنيا
لما كانت في زمنه على شرف الزوال، ناسب أن تَسْقُطَ الْجِزْيَةُ، ولا
يبقى إلا الإسلام، أو السيف.

[فيض الباري على صحيح البخاري ٣ / ٤٩٠]

ويفيض المال: أي يكثر ويتسع.

أحاديث الأحكام

باب النهي عن القراءة خلف الإمام

(٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

رواه النسائي وصححه الإمام مسلم حينما سئل عن صحة

هذا الحديث (٢٨)

(٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ

قِرَاءَةٌ» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٢٩)

٢٨ - صحيح مسلم برقم (٤٠٤)، والنسائي في الافتتاح برقم

(٩٢١)، تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤) الأعراف: ٢٠٤

٢٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة برقم (٣٧٧٩)،

(٣٠) وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

من كره القراءة خلف الإمام.

قال المارديني: وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ١٥٩ / ٢) وقال ابن قدامة: وهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات . (الشرح الكبير على متن المقنع ١١ / ٢)

آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ» قال: وكان عبد الله بن عمر «لا يقرأ خلف الإمام» (مؤطا مالك ت عبد الباقي ١ / ٨٦) وعن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: «لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات» (شرح معاني الآثار ١ / ٢١٩)

قال العيني: روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع. (عمدة القاري ٦ / ١٣)

وَرَاءَ الْإِمَامِ.

رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٠)

باب النهي عن بيع الطعام حتى يتم نقله

(٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ

الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ،

فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي

مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» رواه البخاري^(٣١)

باب النهي عن المزابنة والمحاكلة

(٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ،

وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.»

٣٠ - رواه الترمذي ٤١٣ / ١ برقم: ٣١٣، باب ما جاء في ترك

القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

٣١ - رواه البخاري في البيوع برقم (٢١٦٧) باب منتهى التلقي.

متفق عليه (٣٢)

وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ
بِالْقَمْحِ « صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨)

باب الترهيب من الربا وذكر الأشياء الربوية
(٣٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». متفق عليه (٣٣)

قوله ﷺ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: أي يداً بيدٍ من غير تأجيل، وأن يكون العوضان

٣٢ - رواه البخاري في البيوع برقم (٢١٨٦)، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا باب بيع المزابنة، ومسلم في البيوع برقم (١٥٤٦)، باب كراء الأرض.
٣٣ - رواه البخاري في البيوع برقم (٢١٣٤)، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وأخرجه مسلم برقم (١٥٨٦) في المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً.

متماثلين متساويين في الوزن، كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

باب بيع الفضولي

(٣٤) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا. رواه الترمذي بسند صحيح (٣٤)

باب اليمين على المدعى عليه

(٣٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ

قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ

عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. أخرجه البيهقي بإسناد حسن (٣٥)

باب: الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ

(٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا

صُمَاتُهَا» رواه مسلم (٣٦)

٣٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢١٢٠١)

٣٦ - مسلم (١٠٣٧ / ٢) (١٤٢١)،

(عَوَان): جمع عانية، أي: أسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير.

ليس تملكون منهن شيئاً أي شيئاً من الملك أو شيئاً من الهجران والضرب غير ذلك أي غير الاستيلاء بهن الخير إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. (تحفة الأحوزي)

(لَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) أي: لا تطلبوا عليهن طريقاً تحتجون به عليهن إذا قُمنَ بواجبكم، فلا تُعْتَبِهِنَّ.

(٣٧) وَعَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيَّبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» أخرجه البخاري (٣٧)

(٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ

سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»

رواه الخمسة إلا ابن ماجه وأخرجه ابن حبان والحاكم

وأبو يعلى والبزار والطبراني قال في «مجمع الزوائد»:

ورجال أحمد رجال الصحيح (٣٨)

(٣٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا

أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا

٣٧- البخاري (٥ / ١٩٧٤، ٦ / ٢٥٤٧) (٤٨٤٥، ٦٥٤٦)،

٣٨- أبو داود (٢ / ٢٣١) (٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، النسائي (٦ / ٨٧)

الترمذي (٣ / ٤١٧) (١١٠٩) أحمد (٢ / ٢٥٩، ٤٧٥)، ابن

حبان (٩ / ٣٩٢) (٤٠٧٩)، الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٦٩)

زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني (٣٩)»

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

(٤٠) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ

خَالَتِهَا» متفق عليه (٤٠)

تَسْبِيحُ اللَّهِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

٣٩ - أحمد (١/٢٧٣) ، أبو داود (٢/٢٣٢) (٢٠٩٦) ، ابن

ماجه (١/٦٠٣) (١٨٧٥) ، الدارقطني (٣/٢٣٤) ، وقال محقق

مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٤٠ - البخاري (٥/١٩٦٥) (٤٨١٩ ، ٤٨٢١) ، مسلم

(١٠٢٩/٢) (١٤٠٨)

بشرى سارة
لطلبة العلوم الإسلامية والعربية

فتح الرحمن في تفسير كلمات القرآن
فسر فيه المؤلف كلمات القرآن
الغريبة بالعربية والأردوية

ليحفظ طلاب المدارس الإسلامية
معاني القرآن الكريم ببسر وسهولة

تأليف
الدكتور المفتي عبد الرحمن الكوثر حفظه الله تعالى

يصدر قريباً إن شاء الله تعالى